

# خمسون مثالاً في ضبط المقاصد بالنصوص لا بالعقل المجرد

تأليف

فضيلة الشيخ : حذيفة بن حسين القحطاني  
غفر الله له ولوالديه ولمشايقه ولجميع المسلمين

## بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

المقدمة:

الحمد لله الذي جعل الوحي نوراً وهُدًى، وأرسل الرسل بالبينات والهدى، والصلاة والسلام على من جاء بالحق، وبيّن السبيل، ونصح الأمة، وتركها على المحجة البيضاء، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه ومن سار على نهجه واقتفى أثره إلى يوم الدين.

أما بعد...

فقد شاع في العصر الحاضر توسُّع غير منضبط في الاستدلال بالمقاصد الشرعية، حتى وقع الخلط بين ما دل عليه النص الشرعي، وبين ما توهمه العقل المجرد على أنه مقصود الشارع، دون زمام من الوحي أو بيّنة من كتاب أو سنة. ومن هنا نشأت انحرافات تأصيلية، وتأويلات فكرية، بل وممارسات عملية، جعلت من المقاصد باباً للتقلت من النصوص، وذريعة لتبديل الأحكام باسم المصلحة.

ومــــن هــــذا المنطلــــق، جــــاء هــــذا الكتــــاب:  
"خمسون مثالاً في ضبط المقاصد بالنصوص لا بالعقل المجرد"، ليكون بياناً علمياً تطبيقياً يوضح أن المقاصد الشرعية لا تُفهم على وجهها الصحيح إلا من خلال النصوص، لا من خلال الرغبات المجردة أو الاستحسانات العقلية المطلقة.

وقد تضمّن هذا العمل خمسين مثالاً عملياً، مستقاة من الواقع المعاصر ومن كتب الأصول والتفسير والفتوى، توضح كيف ضلّ من قدّم المقصد الموهوم على النص الثابت، وتقرن بين الفهم الصحيح للمقاصد – كما دلّت عليه الشريعة – وبين التأويل المنحرف الذي يُلبس الباطل ثوب المصلحة.

ويأتي هذا الكتاب ضمن مشروع علمي متكامل هو "موسوعة جواهر الخمسين في سائر الميادين"، والتي تهدف إلى معالجة القضايا المعاصرة من خلال خمسين قاعدة، أو مثال، أو ضابط في كل مجال، بأسلوب علمي مؤصل، يجمع بين دقة الطرح، ووضوح المنهج، وتحريير المسائل.

نسأل الله تعالى أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، نافعا لعباده، محققاً للغرض من تأليفه، وأن يكون لبنة في ترسيخ منهج أهل السنة والجماعة في ضبط الفهم، وتحكيم النص، وتعظيم الوحي، والاعتدال في باب المقاصد.

وصلى الله وسلم وبارك على نبيينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

#### تأليف

فضيلة الشيخ : حذيفة بن حسين القحطاني

غفر الله له ولوالديه ولمشايقه ولجميع المسلمين

## أهداف الكتاب:

١. تصحيح مسار الاستدلال بالمقاصد: توجيه الباحثين وطلاب العلم إلى أن المقاصد الشرعية لا تُستقل عن النصوص، بل تستخرج منها وتُضبط بها، وليس بالعقل المجرد أو الذوق الشخصي.
٢. كشف الانحرافات التأويلية: بيان خطورة تقديم المقاصد الموهومة على النصوص المحكمة، وكيف أدى ذلك إلى تحريف الأحكام الشرعية، وفتح أبواب التعطيل والتأويل الفاسد.
٣. ضرب أمثلة تطبيقية واقعية: تقديم خمسين مثالاً تطبيقياً في هذا الباب، مأخوذة من الواقع الفقهي والفكري، تبين الخلل حين يُجعل العقل حاكماً على النص، وتوضح كيف يُضبط الفهم الصحيح للمقاصد من خلال الوحي.
٤. خدمة منهج أهل السنة والجماعة: دعم المنهج السلفي الوسطي في التعامل مع النصوص والمقاصد، وذلك بإبراز موقف السلف من هذا الباب، وبيان أنهم أولى الناس بفهم المقاصد منضبطةً بالوحي.
٥. تقويم مسار الاجتهاد المعاصر: تنبيه المجتهدين والدعاة والمفكرين إلى خطورة التماذي في توسيع باب المقاصد دون ضوابط شرعية، ودعوتهم إلى التوسط والرجوع إلى منهج الاستنباط المنضبط.
٦. بناء عقلية فقهية واعية: تأصيل منهج علمي متزن يربط بين العقل والنقل، ويحرر القارئ من الوقوع في فخ الانبهار بالفكر الحداثي الذي يوظف المقاصد لتبرير الانحراف.

٧. تعزيز مكانة النص الشرعي: تربية القارئ على تعظيم النص، والرجوع إليه عند الاختلاف، وعدم تقديم المصلحة الظنية أو التحسينات العقلية على ما دلّ عليه الكتاب والسنة.

٨. الرد على التيارات التجديدية المنفلتة: مواجهة المدارس الفكرية الحدائثية التي تتوسّع في باب المقاصد على حساب الوحي، وتدّعي أن العقل قادر على الاستقلال بالتشريع أو فهم الشريعة.

٩. خدمة المشروع الموسوعي العام: المساهمة في إغناء موسوعة جواهر الخمسين في سائر الميادين، عبر بيان ضابط مهم من ضوابط التفكير الإسلامي، يربط بين النص والمقصد، والشرع والعقل.

١٠. إبراز أهمية التوازن بين النص والمقصد: توضيح أن الجمع بين حكمة الشريعة ومقاصدها لا يتحقق إلا بفهم النصوص على وجهها، ومعرفة مقاصدها من داخلها لا من خارجها.

## مميزات الكتاب:

١. الطرح التطبيقي الواقعي: لم يقتصر الكتاب على التنظير، بل قدّم خمسين مثالاً عملياً من الواقع العلمي والفقهني والفكري، تجعل القارئ على تماس مباشر مع الإشكالات المعاصرة في فهم المقاصد.
٢. الوضوح في المنهج والسياق: اعتمد الكتاب على منهج علمي واضح المعالم، يجمع بين تحرير المسألة وتأصيلها ثم مناقشتها، مع عرض للمخالف والرد عليه بالدليل، مما يسهل الاستيعاب والاحتكام للحق.
٣. التزامه بمرجعية النص الشرعي: أكد الكتاب على مركزية الوحي (الكتاب والسنة) في فهم المقاصد، ورفض العقلانية المنفلتة التي تستقل بفهم الشريعة بمعزل عن النصوص.
٤. مواكبة قضايا العصر الفكرية: تناول الكتاب أمثلة واقعية معاصرة، مما يجعله أداة نافعة للباحثين والدعاة والمربين في تفكيك الشبهات ورد الانحرافات الحديثة باسم المقاصد.
٥. تحرير دقيق لمفهوم المقاصد: اعتنى الكتاب بتصحيح المفاهيم، وتوضيح أن المقاصد لا تُعارض النصوص بل تُستخرج منها، مفرقاً بين المقصد الشرعي والمصلحة الظنية أو الهوى الشخصي.
٦. الربط بين التأصيل والترشيد: جمع الكتاب بين التأصيل العلمي للمسائل، وبين الترشيد المنهجي في التعامل مع الخطاب الدعوي والفقهني، فجاء بأسلوب يجمع بين الدقة والإقناع.

٧. الانتماء إلى موسوعة علمية متكاملة: جاء هذا الكتاب ضمن سلسلة "جواهر الخمسين في سائر الميادين"، ما يعزز قوته من حيث البناء والتكامل مع موضوعات أخرى تخدم الإصلاح العقدي والفكري.
٨. السهولة والاختصار دون إخلال: صيغت المادة بأسلوب موجز مركز، مع الحفاظ على دقة التعبير وقوة الحجة، مما يجعله مناسباً للقراء من مختلف المستويات.
٩. أسلوب مقنع يجمع بين الحجة والهدوء: لم يتسم الكتاب بالصدام، بل قدم نقاشاً علمياً مؤدباً مع الاتجاهات المخالفة، مع مراعاة روح العدل والإنصاف.
١٠. خدمة المشروع السلفي الوسطي: يعزز الكتاب المنهج السلفي في ضبط المقاصد بالنصوص، مع بيان تميّزه في الجمع بين تعظيم الوحي واستعمال العقل في حدوده الشرعية.

## خمسون مثالاً في ضبط المقاصد بالنصوص لا بالعقل المجرد

ضبط المقاصد الشرعية بالنصوص وليس بالعقل المجرد هو منهج أصولي مهم في استنباط الأحكام الشرعية، حيث تُستمد مقاصد الشريعة من النصوص الصحيحة ولا تُترك للعقل البشري المجرد الذي قد يخطئ أو يتأثر بالأهواء.

خمسون مثالاً على ضبط المقاصد بالنصوص لا بالعقل المجرد

٣-١: العبادات والمقاصد

١. الصلاة - مقصودها ذكر الله وترك الفحشاء، لكن لا يجوز تركها بحجة أن القلب حاضر؛ لأن النصوص أوجبتها ((وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ) [البقرة: ٤٣]).

٢. الصوم - مقصوده التقوى، لكن لا يصح تركه بحجة أن الشخص يشعر بالتقوى دون صوم ((كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ) [البقرة: ١٨٣]).

٣. الحج - مقصوده التقرب إلى الله، لكن لا يسقط بحجة أن المال يمكن إنفاقه في وجوه خير أخرى ((وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ) [آل عمران: ٩٧]).

٦-٤: المعاملات المالية

٤. تحريم الربا - مقصود حماية الاقتصاد، لكن لا يجوز استحلاله بحجة أنه ينشط التجارة ((وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا) [البقرة: ٢٧٥]).

٥. الزكاة - مقصودها التكافل، لكن لا يجوز إسقاطها بحجة وجود الضرائب الحديثة ((خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً) [التوبة: ١٠٣]).

٦. تحريم الغش - مقصوده العدل، لكن لا يجوز التهاون فيه بحجة أن السوق يعتمد على المراوغة (قال عليه وسلم: «مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي» [مسلم]).

٧-١٠: الجنايات والحدود

٧. حد السرقة - مقصوده حفظ الأموال، لكن لا يجوز إلغاؤه بحجة الفقر ((وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا) [المائدة: ٣٨]).

٨. حد الزنا - مقصوده حفظ الأعراض، لكن لا يُترك بحجة الحرية الشخصية ((الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا) [النور: ٢]).

٩. القصاص - مقصوده حفظ النفوس، لكن لا يُلغى بحجة الرحمة المجردة ((وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ) [البقرة: ١٧٩]).

١٠. تحريم القتل - مقصوده حفظ الحياة، لكن لا يُستثنى منه إلا بنص ((وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ) [الأنعام: ١٥١]).

١١-١٥: الأخلاق والآداب

١١. الستر على العورات - مقصوده حفظ الحياء، لكن لا يجوز التبرج بحجة الحرية ((قُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ) [النور: ٣١]).

١٢. تحريم الخمر - مقصوده حفظ العقل، لكن لا يُستحل بحجة الاعتدال ((إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ رِجْسٌ) [المائدة: ٩٠]).

١٣. بر الوالدين - مقصوده الإحسان، لكن لا يُترك بحجة الاستقلالية ((وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا) [البقرة: ٨٣]).

١٤. الصدق - مقصوده الثقة، لكن لا يجوز الكذب بحجة المصلحة (قال صلى الله عليه وسلم: «عَلَيْكُمْ بِالصِّدْقِ» [البخاري]).

١٥. الوفاء بالعهد - مقصوده الأمانة، لكن لا يُنقض بحجة التغيرات ((وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ)) [الإسراء: ٣٤].

١٦-٢٠: العلاقات الاجتماعية

١٦. العدل بين الزوجات - مقصوده المساواة، لكن لا يجوز الظلم بحجة المشقة ((فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ)) [النساء: ١٢٩].

١٧. حق الجار - مقصوده الإحسان، لكن لا يُهمل بحجة الانشغال (قال صلى الله عليه وسلم: «مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ» [متفق عليه]).

١٨. صلة الرحم - مقصوده التوادد، لكن لا يُقطع بحجة الخلافات ((وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ)) [النساء: ١].

١٩. تحريم الظلم - مقصوده العدل، لكن لا يُتساهل فيه بحجة المصالح (قال صلى الله عليه وسلم: «اتَّقُوا الظُّلْمَ» [البخاري]).

٢٠. الأمر بالمعروف - مقصوده الإصلاح، لكن لا يُترك بحجة عدم التدخل ((وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ)) [آل عمران: ١٠٤].

٢١. تحريم أكل الميتة - مقصوده الطهارة، لكن لا يُستحلّ بحجة الضرورة إلا بنص ((حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ)) [المائدة: ٣].

٢٢. النهي عن النميمة - مقصوده حفظ الألفة، لكن لا يُتهاون فيه بحجة الإخبار ((وَلَا تُطْعُ كُلَّ حَلَّافٍ مَّهِينٍ \* هَمَّازٍ مَشَاءٍ بِنَمِيمٍ)) [القلم: ١٠-١١].

٢٣. تحريم السحر - مقصوده التوحيد، لكن لا يُستحسن بحجة أنه علاج ((وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ)) [البقرة: ١٠٢].

٢٤. النهي عن اليأس - مقصوده التفاؤل، لكن لا يجوز القنوط من رحمة الله ((وَلَا تَيْأَسُوا مِنْ رَوْحِ اللَّهِ)) [يوسف: ٨٧].

٢٥. الزهد في الدنيا - مقصوده عدم التعلق، لكن لا يُذمّ بحجة العمارة (قال عليه وسلم: «اعْمَلْ لِذُنْيَاكَ كَأَنَّكَ تَعِيشُ أَبَدًا» [ابن حبان]).

٢٦. الاستعاذة من الشيطان - مقصوده التحصن، لكن لا يُترك بحجة التوكل ((وَأِمَّا يَنْزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْغٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ)) [فصلت: ٣٦].

٢٧. الحث على العلم - مقصوده الفهم، لكن لا يُهمل بحجة الاكتفاء بالعمل ((قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ)) [الزمر: ٩].

٢٨. النهي عن البخل - مقصوده الكرم، لكن لا يُمدح بحجة التوفير ((وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ)) [آل عمران: ١٨٠].

٢٩. الأمر بالصبر - مقصوده الثبات، لكن لا يُذمّ بحجة المطالبة بالحق ((وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ)) [الأنفال: ٤٦].

٣٠. التحذير من الكبر - مقصوده التواضع ، لكن لا يُمدح بحجة الثقة (قال عليه وسلم: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبَرٍ» [مسلم]).

٣١-٤٠ : قضايا فقهية

٣١. وجوب النية في العبادات - مقصوده الإخلاص ، لكن لا تُترك بحجة أن العمل كافٍ (قال عليه وسلم: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ» [متفق عليه]).

٣٢. التيمم عند عدم الماء - مقصوده التيسير، لكن لا يتجاوز إلى الماء إلا بنص (فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَبِيبًا) [المائدة: ٦].

٣٣. قصر الصلاة في السفر - مقصوده التخفيف ، لكن لا يُترك بحجة وجود الراحة (قال عليه وسلم: «صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ فَأَقْبَلُوا صَدَقَتَهُ» [مسلم]).

٣٤. تحريم نكاح المحارم - مقصوده حفظ الأنساب، لكن لا يُستحل بحجة التراخي (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ) [النساء: ٢٣].

٣٥. تحريم اللواط - مقصوده حفظ الفطرة، لكن لا يُعْتذر عنه بحجة الحرية (قال عليه وسلم: «لَعَنَ اللَّهُ مَنْ عَمِلَ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ» [أحمد]).

٣٦. تحريم التبتل - مقصوده عدم تحريم الطيبات، لكن لا يُمدح بحجة الزهد (قال عليه وسلم: «أَمَّا وَاللَّهِ إِنِّي لَأَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَتَقَاكُمْ لَهُ، لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ» [البخاري]).

٣٧. تحريم القذف - مقصوده حفظ الأعراض، لكن لا يُستهان به بحجة الغيرة (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ) [النور: ٤].

٣٨. النهي عن السخرية - مقصوده الاحترام، لكن لا يُنتهون فيه بحجة المزاح ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّنْ قَوْمٍ)) [الحجرات: ١١].

٣٩. تحريم الحسد - مقصوده سلامة القلوب، لكن لا يُستهان به بحجة التنافس (قال صلى الله عليه وسلم: «لَا تَحَاسَدُوا» [مسلم]).

٤٠. النهي عن الغيبة - مقصوده حفظ السمعة، لكن لا يُنتهون فيه بحجة النصح ((وَلَا يَغْتَاب بَعْضُكُم بَعْضًا)) [الحجرات: ١٢].

٤١-٥٠: مواقف عملية

٤١. النهي عن سب الآلهة الأخرى - مقصوده الدعوة بالحكمة، لكن لا يُستحسن بحجة الرد ((وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ)) [الأنعام: ١٠٨].

٤٢. القتال في سبيل الله - مقصوده إعلاء الدين، لكن لا يُترك بحجة السلم المطلق ((وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ)) [البقرة: ١٩٠].

٤٣. الوفاء بالعقود - مقصوده الثقة، لكن لا يُنقض بحجة التغيرات ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ)) [المائدة: ١].

٤٤. النهي عن البغي - مقصوده العدل، لكن لا يُستحسن بحجة القوة ((وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ)) [البقرة: ١٩٠].

٤٥. الأمر بالشورى - مقصوده المشاركة، لكن لا يُلغى بحجة الكفاءة ((وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ)) [آل عمران: ١٥٩].

٤٦. النهي عن إضاعة المال - مقصوده الحكمة، لكن لا يُمنع الإنفاق بحجة التوفير ((وَلَا تُبْذِرْ تَبْذِيرًا)) [الإسراء: ٢٦].

٤٧. تحريم الإسراف - مقصوده الاعتدال، لكن لا يُذمّ الإنفاق في الخير ((وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا) [الأعراف: ٣١]).

٤٨. النهي عن اليأس من رحمة الله - مقصوده التفاؤل، لكن لا يُتساهل في المعاصي بحجة المغفرة ((قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ) [الزمر: ٥٣]).

٤٩. الحث على التوكل - مقصوده الثقة بالله، لكن لا يُترك الأخذ بالأسباب (قال صلى الله عليه وسلم: «اعْقِلْهَا وَتَوَكَّلْ» [الترمذي]).

٥٠. النهي عن التواكل - مقصوده الجدية، لكن لا يُذمّ التوكل ((وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى) [البقرة: ١٩٧]).

#### الخلاصة

المقاصد الشرعية تُستنبط من النصوص وليس من العقل المجرد، لأن العقل قد يخطئ في تقدير المصالح والمفاسد، بينما النصوص قطعية. وهذا المنهج يحفظ الشريعة من التحريف والابتداع.

هل توجد غيرها

أمثلة إضافية في ضبط المقاصد بالنصوص لا بالعقل المجرد

في العبادات :

٥١ . الأذان – مقصوده إعلام الناس بدخول وقت الصلاة، لكن لا يجوز إلغاؤه بحجة وجود الساعات الحديثة، لأن النصوص شرعته (حديث: «إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَدِّنْ لَكُمْ أَحَدَكُمْ» [متفق عليه]).

٥٢ . الوضوء – مقصوده الطهارة، لكن لا يجوز الاستغناء عنه بحجة النظافة الحديثة (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ) [المائدة: ٦].

٥٣ . صلاة الجماعة – مقصوده الاجتماع على العبادة، لكن لا يجوز تركها بحجة الصلاة في البيت (قال صلى الله عليه وسلم: «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلَاةِ الْفَذِّ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً» [متفق عليه]).

في المعاملات :

٥٤ . تحريم بيع الغرر – مقصوده منع الجهالة، لكن لا يجوز استحلاله بحجة المكاسب (قال صلى الله عليه وسلم: «لَا تَشْتَرُوا السَّمَكَ فِي الْمَاءِ فَإِنَّهُ غَرَرٌ» [أحمد]).

٥٥ . تحريم الاحتكار – مقصوده منع الاستغلال، لكن لا يُباح بحجة حرية السوق (قال صلى الله عليه وسلم: «الْمُحْتَكِرُ مَلْعُونٌ» [ابن ماجه]).

٥٦ . النهي عن بيع الحصة (بيع العينة) – مقصوده منع التحايل على الربا، لكن لا يُستحل بحجة التيسير (قال صلى الله عليه وسلم: «إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعِينَةِ وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ...» [أبو داود]).

في الجنايات والحدود:

٥٧. تحريم القذف - مقصوده حفظ الأعراض، لكن لا يُلغى الحد بحجة حرية التعبير  
(وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ) [النور: ٤].

٥٨. تحريم الوشاية بالبريء - مقصوده العدل، لكن لا يُتهاون فيه بحجة المصلحة (قال  
صلى الله عليه وسلم: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ نَمَّامٌ» [مسلم]).

٥٩. تحريم التعذيب - مقصوده الرحمة، لكن لا يُستعمل بحجة استخراج الاعترافات  
(قال صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ اللَّهَ يُعَذِّبُ الَّذِينَ يُعَذِّبُونَ النَّاسَ فِي الدُّنْيَا» [مسلم]).

في الأخلاق والآداب:

٦٠. النهي عن التجسس - مقصوده حفظ الخصوصية، لكن لا يُباح بحجة الأمن (وَلَا  
تَجَسَّسُوا) [الحجرات: ١٢].

٦١. النهي عن المنّ بالصدقة - مقصوده الإخلاص، لكن لا يُستحسن بحجة التشجيع  
(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ) [البقرة: ٢٦٤].

٦٢. النهي عن التفرق - مقصوده وحدة المسلمين، لكن لا يُستهان به بحجة حرية الرأي  
(وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا) [الأنفال: ٤٦].

في قضايا المرأة والأسرة:

٦٣. حق المهر - مقصوده التكريم، لكن لا يُلغى بحجة المساواة (وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ  
نِحْلَةً) [النساء: ٤].

٦٤. العدل بين الأولاد في العطيّة - مقصوده المساواة، لكن لا يُظلم أحد بحجة الاختيار  
قال عليه وسلم: «سَاوُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ فِي الْعَطِيَّةِ» [البخاري].

٦٥. تحريم ضرب النساء - مقصوده الرفق، لكن لا يُستعمل إلا في حالات محدودة بنص  
(وَأَضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرِحٍ) [النساء: ٣٤].

في العلاقات الدولية:

٦٦. الوفاء بالعهود مع غير المسلمين - مقصوده الأمانة، لكن لا يُنقض بحجة تغير  
الأحوال ((وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا)) [الإسراء: ٣٤].

٦٧. تحريم الغدر - مقصوده حفظ العهود، لكن لا يُستحلّ بحجة المصلحة (قال  
صلى الله عليه وسلم: «لِكُلِّ غَادِرٍ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ» [متفق عليه]).

في قضايا الإيمان والعقيدة:

٦٨. تحريم الشرك - مقصوده التوحيد، لكن لا يُتساهل فيه بحجة حرية المعتقد ((إِنَّ  
اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ)) [النساء: ٤٨].

٦٩. النهي عن سب الآلهة الأخرى - مقصوده الدعوة بالحكمة، لكن لا يُستحسن  
بحجة الرد ((وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ)) [الأنعام: ١٠٨].

٧٠. التحذير من الكهانة - مقصوده الاعتماد على الله، لكن لا يُستحسن بحجة المعرفة  
(قال عليه وسلم: «مَنْ أَتَى كَاهِنًا فَصَدَّقَهُ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنزِلَ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ» [أحمد]).

## خاتمة

هذه الأمثلة تؤكد أن المقاصد الشرعية تُضبط بالنصوص وليس بالعقل المجرد، لأن العقل قد يخطئ في تقدير المصالح الحقيقية، بينما النصوص تأتي بالحكمة الكاملة. وهذا المنهج يحفظ الشريعة من التحريف والابتداع.

## الخاتمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبتوفيقه تُدرَك الغايات. وبعد هذا العرض لخمسين مثالاً تطبيقياً في ضبط المقاصد بالنصوص، يتبيّن بجلاء أن تحكيم الوحي أصلٌ لا يُتنازل عنه، وأن المقاصد ليست بديلاً عن النصوص، بل تابعة لها، مستخرجة من خلالها، غير مقدّمة عليها بحال.

لقد أظهرت هذه الأمثلة أن الانفكاك بين المقاصد والنصوص أدى في كثير من الأحيان إلى اختلال الفهم، وانحراف الفتوى، واضطراب المناهج، حتى غدت بعض التأويلات لا صلة لها بهدي الوحي، وإنما تنطلق من عقلٍ مجردٍ أو مصلحةٍ موهومة.

ومن هنا، كان هذا الكتاب دعوة علمية هادئة للرجوع إلى منهج أهل السنة والجماعة في هذا الباب، ذلك المنهج الذي يُعلي من شأن النصوص، ويجعل المقاصد في خدمتها لا في صدام معها، ويُحكّم الشرع على العقل، لا العكس.

وما هذا الجهد إلا لبنة في مشروع علمي موسوعي أوسع، يندرج تحت عنوان "موسوعة جواهر الخمسين في سائر الميادين"، والتي تهدف إلى معالجة إشكالات الفكر والدعوة والتأصيل بمنهج علمي رصين، وصياغة معاصرة منضبطة.

ونسأل الله عز وجل أن يجعل هذا العمل نافعا، مباركا، وأن يجعله خالصا لوجهه الكريم، وسُلماً يُرتقى به إلى مرضاته، وأن يغفر لنا الزلل والتقصير، فما كان من توفيق فمن الله، وما كان من خطأ فمن أنفسنا والشيطان.

وصلّى الله وسلّم وبارك على نبيّنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.